.

هذا المذهب وعليه الاصحاب .

وقيل ان رقى السطح او نزلها منه او من نقب فوجهان كما تقدم .

فائده لو حلف لا يدخل هذه الدار من بابها فدخلها من غير الباب لم يحنث .

ويتخرج ان يحنث اذا اراد بيمينه اجتناب الدار ولم يكن للباب سبب هيج يمينه قاله المصنف والشارح وهو قوى .

قوله وان حلف لا يكلمه إلى حين الحصاد انتهت يمينه باوله .

هذا المذهب بلا ريب وعليه الاصحاب .

قال بن منجا وغيره هذا المذهب .

جزم به في الوجيز ومنتخب الادمى وتذكرة بن عبدوس وغيرهم .

وقدمه في المحرر والشرح والنظم والرعايتين والحاوى الصغير والفروع وغيرهم .

ويحتمل ان يتناول جميع مدته .

وهو رواية عن الامام احمد رحمه ا .

وتقدم ما يشابه ذلك في الخيار في البيع .

وياتي نظيره في الاقرار .

وهذه قاعدة كليه ذكرها الاصحاب .

قوله وان حلف لا مال له وله مال غير زكوى او دين على الناس حنث .

هذا المذهب جزم به في الوجيز وشرح بن منجا والرعايتين والحاوى الصغير والنظم